E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.99
8 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣١ من جدول الاعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا* ، بوروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، السويد* ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لكسمبرغ* ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، هنغاريا* ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان* : مشروع قرار

١٩٩٣/... الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٣٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي انشات الجمعية العامة بموجبه برنامج الامم المتحدة للخدمات

---

* وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان الذي أعيدت تسميته باسم صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان وذلك بموجب قرار اللجنة ٤٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ،

وإذ تشير الى آخر قرار لها بشأن هذا الموضوع وهو القرار ٨٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بالاحكام ذات الصلة الواردة في القرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومنها القرار ٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ والتوصيات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والواردة في التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية ومنها التقرير المتعلق باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) ،

واقتناعا منها بضرورة أن يكثف الأمين العام جهوده من أجل تنسيق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الإنسان من خلال التعاون المرن المشترك فيما بين الوكالات ،

واقتناعا منها أيضا بضرورة أن يضطلع مركز حقوق الإنسان بوظائف مركز التنسيق وغرفة المقاصة للتنسيق بين الوكالات وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي التمييز بوضوح ، في السياق العام للبرنامج الشامل للخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، بين مشاريع التعاون التقني الممولة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان والانشطة الممولة في نطاق الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على أن يضمن في الوقت نفسه التنسيق الوثيق بين هذه الانشطة ،

وإذ تلاحظ أهمية خدمات الخبراء والزمالات والمنح الدراسية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية في نطاق برنامج الخدمات الاستشارية كاشكال للمساعدة العملية للدول بغية ضمان حكم القانون وتمكين الدول من تطوير الآليات اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أيضا أن مركز حقوق الإنسان يعطي الأولوية ، في تنفيذ المشاريع في اطار صندوق التبرعات ، إلى الانشطة التي تستهدف اقامة أو تعزيز المؤسسات والهياكل الاساسية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن أنشطة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني يمكن أن تكون مكملة لأنشطة الرصد والتحقيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة ولكنها لا يمكن أن تكون بديلا لها ، حسبما أكده تقرير الأمين العام (E/CN.4/1992/49) ،

وإذ ترحب بزيادة التعاون والتشاور ضمن مركز حقوق الإنسان في مساعدة الأمين العام في معالجة الطلبات المقدمة من الحكومات ،

واقتناعا منها بأن مركز حقوق الإنسان بحاجة الى معايير وأساليب تقييم واضحة على غرار المبادئ التوجيهية للمشاريع التي وضعت وفقا للممارسات المقررة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك في معالجة الطلبات المقدمة من الحكومات ،

واقتناعا منها أيضا بضرورة أن يكفل الأمين العام أن يكون إدخال عمليات تجهيز البيانات الحديثة في ادارة كل من برنامج الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات متسقا مع خطط تطوير نظم المعلومات في مركز حقوق الإنسان وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ ترى أنه من المستصوب أن يعلن الأمين العام على نطاق واسع عن الإمكانيات التي توجد في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات فيما يتعلق بتوفير التعاون التقني ، في ميدان حقوق الإنسان ، الى الحكومات بناء على طلبها ، من خلال انتاج ونشر كتيّب إعلامي على سبيل المثال ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/61 وAdd.1) ،

أولا - الأنشطة الممولة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان توفير المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الدول التي تعلن عن احتياجها لهذه المساعدة ؛

٢ - تدعو الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، مثل اللجان المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تقديم مقترحات بشأن تنفيذ الخدمات الاستشارية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للاقتراحات المقدمة الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة ، وأن يقدم تقريرا عن أنشطة المتابعة المضطلع بها نتيجة لهذه الاقتراحات ؛

٤ - ترجو من مقرريها وممثليها الخاصين وكذلك من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي ، أن يدرجوا في توصياتهم ، عند الاقتضاء ، مقترحات بشأن المشاريع المحددة التي يتعين انجازها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

٥ - تشجع الحكومات التي هي في حاجة إلى الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان على الاستفادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الإنسان ، على سبيل المثال في صياغة النصوص القانونية الاساسية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٦ - ترحب بتزايد عدد طلبات الحكومات للخدمات الاستشارية في هذه المجالات ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات النظر في الاستفادة من الامكانية التي توفرها الأمم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا كاملا وفعالا ؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى تنفيذ جميع الأنشطة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية على أساس أهداف ومواضيع محددة بوضوح ، وكذلك متابعة وتقييم هذه الأنشطة ، واضعا في اعتباره الاحتياجات المحددة للمستفيدين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام مرة أخرى أن يوفر بصورة عاجلة وبما يتمشى مع تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ (A/47/1) والذي ذكر فيه ، في جملة أمور ، أن "ميثاق الأمم المتحدة يجعل تعزيز حقوق الإنسان هدفا من أهدافنا ذات الأولوية" ، المزيد من الموارد البشرية والمالية من أجل التوسع في الخدمات الاستشارية في إطار الموارد الإجمالية الحالية للأمم المتحدة ، وبخاصة من الباب ٧ من الميزانية العادية بشأن التعاون التقني ، بغية تلبية الطلبات المتزايدة الى حد بعيد ، ولا سيما فيما يتصل بأنشطة التدريب ، مثل الزمالات ، التي أثبتت جدواها في زيادة الوعي بحقوق

الإنسان في جميع قطاعات المجتمع المدني والحكومة ، وتوفير خدمات الخبراء الناشئة عن ولايات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وكذلك عن الطلبات المقدمة من الحكومات ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل جهوده بشأن وضع خطة شاملة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، واضعا في اعتباره التعليقات والآراء التي أعربت عنها الحكومات في الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

ثانيا - الأنشطة الممولة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما أنجز من المشاريع منذ إنشاء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، وللحكومات والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمة ، وتدعو سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى النظر في تقديم المساهمات ؛

١٢ - تؤكد على أن هدف صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي للتعاون الدولي الذي يستهدف اقامة أو تعزيز المؤسسات أو الهياكل الاساسية الوطنية والاقليمية التي لها أثر طويل الأجل في مجال تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٣ - ترحب بالنهج العالمي الجديد والسياسة الجديدة التي وضعها مركز حقوق الإنسان لمعالجة الطلبات المحددة لحكومة ما عن طريق إجراء تقييم شامل للاحتياجات ووضع برنامج شامل يتضمن مشاريع محددة ترمي الى تعزيز الهياكل الاساسية لحقوق الإنسان في البلد المعني ؛

١٤ - تشجع الأمين العام على إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من جميع المناطق بغية تنفيذ النهج العالمي الجديد حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/61) ، الفرع الأول ، جيم) ؛

١٥ - تؤكد على أنه يتعين الإعداد إعدادا جيداً لأي مساعدة تقدم من خلال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في إطار صندوق التبرعات ، وأن تجرى متابعة منتظمة بين الهيئات الوطنية المعنية ومركز حقوق الإنسان تنعكس في تقرير الأمين العام ؛

١٦ - تشجع الأمين العام ومركز حقوق الإنسان على المشاركة بصورة نشطة في صياغة المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، بتشاور وثيق مع الحكومات المعنية ، على أن تراعى في ذلك الاقتراحات ذات الصلة التي تبديها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، والمقررون الخاصون ، والمنظمات غير الحكومية ؛ والجهود التي تبذل تحقيقا لتعاون أوسع على الصعيد الاقليمي ؛

١٧ - تحيط علما بالوثيقة المرفقة بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/61 ، المرفق الثالث) والمعنونة "دور مجالس الأمناء في صناديق المساعدة في مجال حقوق الإنسان" ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يعين مجلس أمناء لصندوق التبرعات للتعاون التقني يتألف من خمسة أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة ، في مجال حقوق الإنسان والتعاون التقني ، يعملون بصفتهم الشخصية ، ويتم اختيارهم بطريقة تكفل نطاقا واسعا من المعايير والخلفيات مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف ، وذلك لإسداء المشورة للأمين العام بشأن إدارة صندوق التبرعات وتشغيله ؛

١٩ - ترجو من مجلس الأمناء مساعدة الأمين العام بصفة خاصة ، في تبسيط وترشيد أساليب وإجراءات عمل صندوق التبرعات ، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن سياسة عامة طويلة الأجل ، واستعراض مشاريع محددة ، واستعراض جميع الجوانب المالية لصندوق التبرعات فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة ؛ والعلاقات والتعاون مع المنظمات الأخرى فيما يتصل بتقييم المشاريع ومتابعتها ، واستعراض تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتقديم التقارير ؛

٢٠ - ترجو كذلك من مجلس الأمناء أن يشجع ويلتمس المساهمات والتعهدات بتقديم التبرعات الى صندوق التبرعات ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يدرج ، في تقريره السنوي الى لجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، تقرير مجلس الأمناء عن أنشطته ؛

٢٢ - تقرر استعراض ترتيبات مجلس الأمناء بعد فترة ثلاث سنوات ، آخذة في اعتبارها التعليقات التي يبديها الأمين العام في تقاريره المقبلة ؛

٢٣ - تدعو مركز حقوق الإنسان إلى النظر في وضع مشاريع نموذجية للحماية القانونية وتعزيز استقلال القضاء كجزء من الأنشطة الأساسية لصندوق التبرعات ، مع مراعاة الحاجة إلى مواءمة هذه المشاريع مع الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، في جميع المناطق ؛

٣٤ - تدعو أيضا مركز حقوق الإنسان الى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والإقليمية على جمع ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان وإرساء ممارسات مشتركة للتعاون مع الامم المتحدة في هذا المجال ؛

٣٥ - تشجع الحكومات على السعي للاتصال والتعاون مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في صياغة وتنفيذ البرامج في إطار صندوق التبرعات ؛

٣٦ - ترجو من الامين العام أن يضمن ، بمساعدة مجلس الامناء ، شفافية المعايير المنطبقة والانظمة الداخلية التي يتعين اتباعها في إجراء التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ؛

ثالثا - التعاون على نطاق المنظومة

٣٧ - ترجو من الامين العام أن يتابع استكشاف الامكانيات التي يوفرها التعاون بين مركز حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة الاقليمي لابحاث الجريمة والقضاء ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ؛

٣٨ - ترجو أيضاً من الامين العام أن يسترعي انتباه هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة النشطة في توفير المساعدة في ميدان التنمية الى ما أبداه عدد من الدول من حاجة الى المزيد من التعاون التقني في الميدان القانوني ، بغية تعزيز حقوق الإنسان في الاستراتيجيات والسياسات الانمائية المتبعة في منظومة الامم المتحدة ؛

٣٩ - تشجع في هذا الصدد الامين العام على أن يستكشف بالكامل إمكانيات أن تستخدم على نطاق المنظومة المشاريع النموذجية التي سيضعها مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية واستقلال القضاء ؛

٣٠ - تشجع أيضا التعاون بين مركز حقوق الإنسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وقيادة هاتين المنظمتين على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بينهما ، وبصفة خاصة من أجل القيام ، بمشورة لجنة حقوق الإنسان ، بدمج المشاريع المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان في البرامج القطرية الشاملة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ،

وبغية الاشتراك معاً في إعداد وتنفيذ مشاريع مختلفة تستفيد من الفرص التي يوفرهـــا الممثلون المقيمون لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣١ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنســـان عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميـــدان حقوق الإنسان ، وأن يفرد في تقريره السنوي جزءاً متميزاً عن تشغيل وإدارة صنـــدوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .

- - - - -